جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ظهر المهراز- فاس

ماستر: العدالة الجنائية والعلوم الجنائية
وحدة: القانون الجنائي الخاص المعمق

عرض حول موضوع:

جريمة التعذيب

إعداد الطالب:
رضوان بخري
بلال كعبوش

تحت إشراف الدكتورة:
سعاد التيالي

السنة الجامعية:
2018-2017

تقديم:

مما لا شك فيه أن كرامة الإنسان وحقه في عدم المساس بحقوقه الشخصية المتعلقة بشكل خاص بعدم إلحاق الأذى بجسده وعقله، هو مبتغى المجتمعات المتقدمة، فالإنسان مجرما أو غير مجرم لا يتعين تجريده من أدميته وكرامته.

وممارسة التعذيب شكل انتهاكا لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يعد أحد المرتكزات الأساسية للأديان، والتي يمكن القول أنها جعلت مفهوم الكرامة أمرا لازما لقيام الجماعة الإنسانية[1].

ويشكل التعذيب، أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة والمرفوعة بصفة خاصة، جريمة في تصور المحليين، ظاهرة لم تكن موجودة في المجتمع الإنساني ولم تبرز إلى ببروز الأشكال التنظيمية والمؤسسات التي بدأت تسود المجتمعات، وهو نتاج رديء لحضارتنا، إلا أن في كل مكان كجزء لا يتجزأ من ممارسة الحكم الظاهر لا جدال فيها، بل إنه موضوع ضارب في القدم ومعروف في العديد من الثقافات القديمة[2].

ونجد القانون المغربي قد عرف تطورا في تجريم التعذيب ومعاقبته من خلال تعديل القانون الجنائي بموجب القانون 43.04 المجرم للتعذيب الذي أصبح يجرم التعذيب باعتباره جريمة مستقلة، ومن خلال التزام المملكة المغربية بما توصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة في منع اللجوء إلى التعذيب مثل المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984، وكذا تبنيه بموجب الدستور الجديد 2011، بحقوق الإنسان كما هي معارف عليها دوليا.

التعذيب كظاهرة عالمية، لا زمان ولا مكان له، فقد برز في جميع المجتمعات الغنية والفقيرة، القديمة والحديثة.

---

[1]- قال تعالى في سورة الإسراء الآية 70 "ولقد أمرنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم منم الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفصيلا.

[2]- محمد بوزلافة، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي، ص 13.

- في مصر القديمة، عرف نظام الإثبات غير العقلاني وظهر ذلك جليا في الاعتماد على التعذيب والوضع على الخشب، واعتبر التعذيب أحد الوسائل المشروعة توصيلا لاعتراف المتهم.
- عند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف من المتهم.
- في الإمبراطورية الرومانية، نجد أنه في المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الروماني وحتى عصر الجمهورية لم يكن التعذيب معولا عليه كثيرا فقد سادت في تلك الفترة قاعدة عامة لحظر ممارسة التعذيب على أي شكل في إجراءات المحاكمة الجنائية، حيث لازمت فكرة التعذيب بالمتهم عند الرومان، وكانت محصورا على العبيد وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين.

ولقد سلك الإغريق ذات النهج الذي تبعه الرومان فقد كان التعذيب لديهم من أهم الوسائل للتحقيق والحصول على الاعتراف.

وفي القرون الوسطى استقر التعذيب في أوروبا كوسيلة للتخفيف واعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية وبلغ إلى أن تم تقنينه.

- ففي فرنسا، صدر عام 1593 أمر ملكي أصبح على المحقق بمقتضاه أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على الاعتراف، وأطلق على هذا الطريق من طرف التحقيق اصطلاحا "الاستجواب القضائي".

وقد شهد عصر لويس الرابع عشر صدور لائحة الإجراءات الجنائية في عام 1670 التي نظمت التعذيب.

وفي القرن 18 هاجم فلاسفة عصر الأنوار التعذيب حيث يرجع أهم الكتابات المعروفة ضد التعذيب التي سيزار بيكاريا "الجرائم والعقوبات" وكذا رجل القانون الألماني "بول فورباخ في مملكة باقاريا، حيث ساهم نضاله في سن أول قانون معروف ألغى التعذيب وصدر سنة 1813.

إن تجريم التعذيب والمعاقب عليه موضوع قديم وجديد ومتواصل في المجتمعات وفي قلب اشتغالاتها، وقد أخذ هذا الاهتمام أبعادا متعددة، بعدا دوليا على مستوى الأمم المتحدة والمناطق الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبعد إقليميا على مستوى المنظمات الإقليمية، وبعدا محليا على مستوى مختلف المنظمات الوطنية والقوانين الجنائية المحلية، ومن هنا تبرز أهمية في تقييم هذا العرض في موضوع جريمة التعذيب التي تكتسي أهمية بالغة وذلك خلال الأهمية التي تكتسيها حقوق الإنسان بوجه عام ، وكذا هناك أهمية أخرى تحلل وترصد متطلبات مختلف المواثيق التي تجرم التعذيب ومدى انسجام القانون الجنائي المغربي في جريمة التعذيب على المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، خاصة اتفاقية لمناهضة التعذيب لعام 1984.

أما الأهمية العملية فتبرز من خلال مجتمع دولي يهدف إلى حماية الفرد من التعذيب في ظل واقع يشهد أبشع الصور لعمليات التعذيب وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب مقابل ذلك.

وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي: إلى أي حد تأثر المشرع المغربي بالمواثيق الدولية في تجريم التعذيب في التشريع الجنائي؟

وما هي التوجهات التي اعتمدها في تجريم جريمة التعذيب والوقاية منها؟

وهذا ما سنتناول من خلال التصميم الآتي:

المبحث الأول: سياسة التجريم والوقاية في جريمة التعذيب.

المطلب الأول: تجريم التعذيب

المطلب الثاني: السياسة الوقائية لجريمة التعذيب.

المبحث الثاني: السياسة العقابية لجريمة التعذيب وخصوصياتها.

المطلب الأول: العقاب في جريمة التعذيب وإشكالاته.

المطلب الثاني: خصوصيات جريمة التعذيب

المبحث الأول: سياسة التجريم والوقاية في جريمة التعذيب.

من المؤكد أن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان تشكل مسألة جوهرة في بناء دولة الحق والقانون، لذلك بادر المغرب منذ منتصف القرن الماضي إلى الانخراط في مسلسل المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية كآلية من آليات تطبيق وترسيخ تلك المبادئ الدولية، وبغض النظر عن آلية الملاءمة فإن هيآت الأمم المتحدة تضطلع بمهمة مراقبة الطريقة التي تفي من خلالها الدول بالتزاماتها تجاه الاتفاقيات[3] أو العهود أو الإعلانات الموقعة، وذلك عبر مجموعة من هيآت الدولية ومسطرة التقارير الدولية[4].

غير أن التطبيق الأمثل للاتفاقيات الدولية وجب إدماجها في النسيج القانوني الداخلي، هذا الإدماج يكون بالتطبيق المباشر للقضاء لبنود الاتفاقية وإن التشريعات الوطنية تتبنى المقتضيات الدولية دون أن نخوض في الإشكالية القديمة بشأن مدى إلزامية الاتفاقية الدولية من زاوية القانون الدولي، والتي تجاوزها دستور 2011 في تصدير.

المطلب الأول: تجريم التعذيب

بإصدار المشرع الجنائي المغربي للقانون 43.04 المجرم للتعذيب ومعدل ومتمم للفصل 231 من القانون الجنائي الصادر الأمر بتنفيذه في فبراير 2006"[5] والذي اتخذ قرار وضع مشروعه عام 2004، حيث مهد هذا القرار الاتخاذ المغرب قرارات أكثر تقدما فيما هو الشأن عندما رفع التحفظ عن المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة باختصاص "اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب" في إجراء تحقيقات سرية حول مزاعم

[3]- ديباجة دستور المملكة 2011.
[4]- محمد بوزلافة، مناهضة التعذيب بالتشريع الجنائي المغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 3، 2016، ص 23.
[5]- قانون رقم 04.43 متعلق بزجر بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم في إذاء أفراد وممارسته التعذيب، منشور بجريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

التعذيب وزيارة المغرب، فهو اعتراف باختصاص هذه اللجنة في النظر في شكاوى الأفراد وفق المادة 22.

أولا: تعريف التعذيب

بالرجوع إلى القانون الجنائي، قبل تعديله بالقانون 43.04 يمكن الوقوف على تضمين المشرع الجنائي التعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون سواء من خلال المادة 231 التي تعقب الموظف العمومي "يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو سبب قيامه بها العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله دون مبرر شرعي"، أو من خلال المادة 438 من القانون الجنائي التي تعاقب الاعتداء عل الحرية الشخصية من إعدام في حالة ما إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، أو من خلال المادة 399 التي تعاقب بالإعدام كل من استعمل وسائل التعذيب وارتكب أفعال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية.

لكن بعد التعذيب الذي جاء فيه المشرع من خلال القانون 43.04 نجده عرف جريمة التعذيب في الفصل 231.1 "يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات وبيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه.

ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو مترتب عنها أو ملازم لها"[6].

ويلاحظ من الفصل أعلاه أن المشرع أعطى تعريفا لجريمة التعذيب وبالتالي اقتحم مهام الفقه والقضاء، ومن خلال هذا التعريف أيضا، لاعتبار فعل ما تعذيبا، نلاحظ أن

[6]- أضيفت الفصول 231.1 إلى 231.8 بالقانون رقم 43.04 النشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2006.

المشرع الجنائي المغربي قد تطرق إلى الأهداف والأركان نفسها التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب[7] رغم اختلاف من حيث الصياغة، حيث اشترط بدوره ضرورة أن يتحقق في الفعل الذي يرتكبه الموظف العمومي والذي يطال التجريم أحد الأهداف الأربع التي تؤدي إلى نتيجة واحدة مقصودة:

1- تخويف الضحية.
2- إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف.
3- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر.
4- التمييز.

إلى جانب موقف المشرع المغربي فقد حاول المشرع المصري أن يؤطر جناية التعذيب من خلال المادة 126 من قانون العقوبات المصري "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

- وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد"[8].

وهكذا فالمشرع الفرنسي فقد تدارك القصور التشريعي المتعلق بتجريم التعذيب منذ سنة 1994 في مدونته الجنائية من خلال زجر ممارسة التعذيب والأعمال الوحشية باعتبارها جريمة مستقلة في مادة 122.1 فضلا عن اعتباره فعل التعذيب جريمة ضد الإنسانية.

أما المشرع التونسي عالج القصور من خلال فصل 101 مكرر بموجب قانون مؤرخ في 2 غشت 1999 "يعاقب بالسجن لمدة 3 أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب....، ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا شخص ما، بقصد الحصول منه ومن غيره المعلومات أو اعتراف أو

[7]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع وتصديق عليها والانضمام عليها في قرار 39.46 عام 1984 وتاريخ بدء النفاذ 1987.
[8]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة الأولى 1999، ص 532.

معاقبته على فعل ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم عل التمييز أي كان نوعه"[9].

ثانيا: طبيعة جريمة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم المضرة بالأفراد، حيث أن الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة: فإذا أمكن أن ينسب الحق إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالأفراد[10].

كذلك يعد التعذيب من الجرائم المادية لأنها جريمة حدث ضار هو التعذيب باعتباره ضار بالجسم وبالنفس والشروع فيه متصور على صورة الجريمة الموقوفة، كما إذا أخذ الفاعل يحمي حديدا على نار وأقدم بالحديد محمي ليسعى به جسم المتهم غير أن هذا الأخير حدوث اللسع به، عندئذ ضبطت الواقعة، وإنما ليس المشروع متصورا في حالة الأمر بالتعذيب لأنه إما أن يصدر الأمر ويعقبه تعذيب وتقع الجريمة كاملة وإما أن لا يصدر فلا تقع جريمة ما ولا وسط بين الأمرين[11].

ثالثا: صور جريمة التعذيب

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التعذيب في قيام الجاني بعمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون وهذا العمل قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني. أو التحريض أو الموافقة عليه أو السكوت عنه أو الأمر بممارسته:

أ- ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني: في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية، وتتخذ هذه الأعمال شكلا ماديا (جسدي) أو معنوي (نفسي). أو شكلا إيجابيا أو سلبيا، أو شكل إتيان فعل مادي كممارسة التخويف والتهديد. وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب الجسدي: الضرب

[9]- عبد الحفيظ بلقاضي، حماية الشخص ضد التعذيب وممارسات مشابهة بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 ومقتضيات مدونة جنائية المغربية، ص 95.
[10]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، ص 8.
[11]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 535.

بالركل والأيادي، والوقوف الإجباري مدة طويلة من الزمن، تجريد المتهم من ملابسة، تسليط الكاشفات الكهربائية المضيئة القوية عليه، أيضا نزع شعر الجسد والأيدي، إطفاء السجائر في جسم المجني عليه، إضافة إلى حرمانه من النوم ومن الطعام...[12]

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي نجد الجاني يستعمل أساليب أخرى، وهذا التعذيب لا يقل أهمية عن التعذيب الجسدي، فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه الأسوء، ومن أساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها التهديد بقتل كل أفراد العائلة، أي اغتصاب الزوجة أمام حضور زوجها لحمله على الاعتراف[13].

ب- التحريض على التعذيب أو الموافقة عنه أو السكوت عنه.

كما قد يقوم الجاني بالتحريض على التعذيب أو يوافق عليه أو يسكت، وهنا لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابه ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها عن طريق التحريض والموافقة أو السكوت عن التعذيب فيعاقب على هذا الأساس[14].

ج- الأمر بالتعذيب

قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية ولكن بالرجوع إلى القانون المجرم للتعذيب لا نجد المشرع المغربي ينص على تجريم الأمر صراحة ولكن بالرجوع

[12]- عبد العزيز الحميدي: جريمة التعذيب في ظل التشريع الدولي والقانون المغربي بحث لنيل دبلوم ماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية سنة 2010، ص 121.

[13]- عبد الحفيظ بقاضي. م.س، ص 91، منظمة العفو الدولية: مكافحة التعذيب دليل التحركات، 200.

[14]- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 121.

إلى القواعد العامة وبالضبط الفصل 129 من القانون الجنائي[15] نجد أن فعل إصدار الأمر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة.

ويمكن القول بأن "الأمر" هو إحدى وسائل ممارسة الإدارة لسلطتها ولم يضع المشرع المغربي تعريفا للأمر في مادة التعذيب، ويمكن تعريفه بكونه التعبير عن إرادة الرئيس والتي يتعين على المرؤوس واجب تنفيذها دون تجاوز أو تقصير كما يمكن تعريفه بأنه "إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس "بممارسة التعذيب المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف"[16].

ويتخذ الأمر بالتعذيب صورة إيجابية كإعطاء التعليمات الواضحة العبارة أو الإشارة المتفق عليها بين مصدر الأمر وبين متلقيه باعتماد التعذيب لحمل المشبه فيه أو المتهم على الاعتراف.

كما يأخذ الأمر صورة سلبية كاتخاذ سلطة البحث والتحقيق مسلكا سلبيا يفهم منه الموافقة على التعذيب عدم الاعتراض على ارتكابه[17].

د- المشاركة في جريمة التعذيب: لا يشترط القانون أن يكون الشريك على علاقة مباشرة بالفاعل، وإنما يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على إتفاق أو تحريض أو مساعدة أو سكوت عن الفعل، كما أنه من المستقر عليه، أنه ليس على المحكمة أن تدلل أو تعلل حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع دعوى نفسها ما يسوغ الاعتماد بوجوده[18].

---

[15]- ينص فصل 129 "يعتبر مشاركا في جناية أو جنحة لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:
أمر بارتكاب الفعل..."

[16]- لحسن بيهي: جريمة التعذيب بين النص القانوني والعملي القضائي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع طبعة الأولى، سنة 2007، ص 92.

[17]- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 122.

[18]- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 122.

المطلب الثاني: السياسة الوقائية لجريمة التعذيب.

إن مصادقة المغرب (مشروع قانون 12.124) بتاريخ 1 نونبر2012 على بروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية المعتمدة خلال 18 ديسمبر 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 179/57 فإنه تم اعتماد مجموعة من الآليات الوطنية لردع جريمة التعذيب في المغرب. وذلك من خلال دستور الجديد 2011 بفصل 22 الذي ينص على "لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والذي لا ينبغي لأي كان، جهة خاصة أو عامة، أن يمس به مهما كانت الظروف، ولا يجوز لأي أحد أن يعامل الغير تحت أي دريعة، معاملة قاسية أو اللإنسانية أو مهنية تحط بكرامته"[19].

أولا: الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب.

إن الهدف من البروتوكول الاختياري للاتفاقية مناهضة التعذيب حسب المادة الأولى منه هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيآت دولية مستقلة للاماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، لذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.

ولتحقيق هذه الأهداف أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كما أوجب بروتوكول عل كل دولة طرف أن تنشأ أو تعيين الآلية الوقائية الوطنية.

أ- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

هي لجنة تؤدي عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمقاييس التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بدأت عملها في فبراير 2007 وأصبح تتألق من 25 عضو ابتداء من 28 نونبر 2010.

[19]- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، ص 37.

وتختص اللجنة الفرعية المناهضة التعذيب بزيادة أماكن الحرمان من الحرية، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بخصوص حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية. كما نختص بتقديم المشورة وتقديم المساعدة للآليات الوطنية، وكذا إعطاء توصيات للدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوطنية.

بالإضافة إلى التعاون مع هيآت الأمم المتحدة، وآلياتها ذات الصلة، فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية فيما يتعلق بتعزيز الحماية من التعذيب.

وتجدر الإشارة إلى إنجاز تقارير مشفوعة بتعليق الدولة الطرف متى طلبت هذه الأخيرة نشر التعليق، كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا علنيا عن أنشطتها للجنة مناهضة التعذيب، وتقديم توصيات وملاحظات سرية إلى الدولة الطرف وإلى الآلية الوطنية.

ب- الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب.

تعتبر الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب من أهم الأجهزة الوقائية، التي على كل دولة طرف في الاتفاقية العمل على إنجازها داخل أجل سنة من تاريخ التصديق[20].

وهكذا وإيمانا بالمملكة المغربية بالتزاماتها الدولية فهي مطالبة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب داخل أجل سنة من تاريخ إيداع المغرب لوثائق التصديق على البروتوكول الأمم المتحدة بتاريخ 24 نونبر 2014.

وهذا ما خلصت إليه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من خلال التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014 من أحد توصياتها: لإسراع بإنشاء الآلية الوطنية الوقائية من التعذيب، وضمان استقلاليتها وولايتها الكاملة في مجال مراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز[21].

[20]- تحت تونس المرتبة الأولى عربيا في إنشاء هذه الآلية التي سمتها بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ثم إنشائها سنة 2013 بمقتضى القانون 43.

[21]- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، م.س، ص 40.

ولا أحد يجادل مدى أهمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة دستورية وطنية ولحماية الحقوق والحريات المواطنين ومواطنات وكل هذا مرتبط بالمرجعيات الوطنية والكونية في مجال مناهضة التعذيب، حيث يصبح من اختصاص هذه المؤسسة أن تعمل على تشكيل لجنة خاصة لمناهضة التعذيب تراعي التمثيلية الجهوية وتحترم مبدأ المناصفة وتتوفر على خبراء قانونيين في هذا المجال يتمتعون بالاستقلال والحياد والنزاهة.

ثانيا: أهمية الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب.

تكمن أهمية الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب في رصد وضبط حالات التعذيب التي تبقى الأنظمة التي لا تتبناها في حكم المبني للمجهول والمسكوت عنه بعيدا عن أعين الرقابة والمحاسبة بل وحتى جرأة المصارحة بها من قبل الضحايا والمشهود، مما جعل مسألة الوقوف على حقيقة التعذيب ومداه صعبة المنال الشيء الذي يؤدي إلى تزايد حالات التعذيب وبالتالي الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في مختلف تجلياتها[22].

من كل ما سبق يتبين أهمية الآليات الوقائية في فضح جرائم التعذيب من خلال الرصد ومن تم تعتبر أساسية لحث الدول على الاجتهاد التشريعي والمؤسساتي تحت رعاية حقوقية دولية من أجل مكافحة الظاهرة وتطويقها والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة بين المتقاضين[23].

المبحث الثاني: السياسة العقابية لجريمة التعذيب وخصوصياتها.

المطلب الأول: العقاب في جريمة التعذيب وإشكالاته.

أولا: عقوبة جريمة التعذيب.

[22]- ففي فرنسا مهد إعلان حقوق الإنسان والمواطن للسنة 1789، فقد كرست هذه الأخيرة الآلية الوطنية في شخص لمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية « C6LPL » .

[23]- غسان باحو أمرسال، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 27 فبراير 2015.

نص المشرع المغربي على عقوبة جريمة التعذيب باعتبارها جناية، وعليه يتعرض مرتكبها إلى عقوبات أصلية نصت عليها المواد من 1-231 إلى 6-231 وأخرى إضافية تفرض بقوة القانون منصوص عليها في مادتين 7-231 و8-231.

أ- العقوبات الأصلية:

لقد حصرت المادة 16 العقوبات الجنائية الأصلية في الإعدام، والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، لإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية.

وعند الرجوع إلى الفصول التي تعاقب جريمة التعذيب نجد العقوبة تتراوح بين السجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة (فصل 1-231) والسجن (فصل 4-231)، وهذا يعني بأن المشرع عاقب التعذيب بعقوبة جنائية.

فقد عاقب المشرع الموظف العمومي مرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من خمس إلى خمسة عشر سنة والغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم[24]. وتشدد العقوبة لتصبح العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التعذيب:

- ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسة لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها.
- ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك.
- من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين.
- مع سبق الإصرار باستعمال السلاح أو التهديد به[25].

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد:

[24]- الفقرة الثانية، فصل 3-231 من قانون الجنائي.
[25]- الفقرة الثالثة في فصل 3-231 من قانون الجنائي.

- إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة.
- إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعة صعبة بسب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقصد بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة ومعروفة لدى الفاعل.
- إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل.
- إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو أتلاه هذا الاعتداء.
- الاعتياد على ارتكاب التعذيب[26].

كما عاقب المشرع التعذيب الذي ينتج عنه فقدان عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمر أو عور أو عاهة دائمة أخرى بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتشدد هذه العقوبة إذا توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح لتصبح السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة[27].

أما التعذيب الذي نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تصبح العقوبة السجن المؤبد[28].

ب- العقوبات الإضافية

تكون العقوبة إضافية بحسب الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون الجنائي عندما تكون مضافة إلى العقوبة الأصلية بقوة القانون أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية حيث أن يشتمل عليها الحكم لإمكانية توقيعها على المحكوم عليه[29].

---

[26]- الفقرة الرابعة من الفصل 231 من القانون الجنائي المغربي.
[27]- الفقرة الخامسة من الفصل 231 من القانون الجنائي المغربي.
[28]- الفقرة السادسة من الفصل 231 من القانون الجنائي المغربي.
[29]- ينص الفصل 36 من قانون الجنائي على أن العقوبات الإضافية هي:
- الحجز القانوني.
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.
- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية...
- المصادرة الجزئية للأشياء...
- حل الشخص المعنوي.
- نشر الحكم الصادر بالإدانة.

ويتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى العقوبات الإضافية بقوة القانون، وتتمثل هذه العقوبة في الحرمان من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، ومصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب ونشر الحكم وتعليقه.

- الحرمان من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية نص الفصل 7-231 على أنه يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 إلى 6-231 إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في فصل 26 من قانون الجنائي[30].
- المصادرة ونشر الحكم

تناول الفصل 8-231 هاتين العقوبتين الإضافيتين، حيث نص على أنه يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 إلى 6-231 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر :

- بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب التعذيب.
- نشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون[31].

ثانيا: الإشكالات التي قد تطرحها العقوبات المقررة للتعذيب

لقد جاء القانون المجرم للتعذيب بعقوبات تشتد بحسب خطورة فعل التعذيب، وهذا يستنتج منه أن المشرع الجنائي المغربي قد استجاب تماما لمقتضى المادة الرابعة / فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب[32]. لكن ألا يمكن أن تطرح هذه العقبات بعض الإشكالات عند محاولة تفعيل مقتضياتها؟

---

[30]- فصل 26 من القانون الجنائي المغربي.

[31]- الفصل 42 من ق.ج "المحكمة في الأحوال التي يحددها القانون أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه بأماكن تبينها، والكل عن نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهر واحد".

[32]- تنص المادة 4 ف 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 "تجعل

من خلال العقوبات المقررة للتعذيب وأخذ بعين الاعتبار تعريف التعذيب الوارد في الفصل 1-231 مدونة القانون الجنائي، يمكن إثارة بعض النقاط التي تثير إشكالات وفق ما يلي:

- أي موظف يمكن أن يعاقب على الأقل بخمس سنوات سجنا مع أداء غرامة مالية لا تقل عن 10.000 درهم إذا مارس التعذيب بنفسه ضد الأشخاص (الفصل 2-231) وهذا تقدم ملحوظ، لكن في نفس الوقت لم تحدد عقوبة للموظف الذي يحرض على التعذيب أو يوافق عليه أو يسكت عنه على أن تعريف التعذيب في الفصل1-231 يشير إلى هذه الحالات، وفي نفس الوقت نجد المشرع يعاقب التعذيب الذي تأتيه مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين بعقوبة لا تقل عن 10 سنوات سجنا و 20.000 درهم كغرامة مالية (الفصل 3-231) وكأن تحريض الموظف الواحد على التعذيب أو موافقته عليه أو عدم الإبلاغ عنه ليس له عقوبة بعينها، والآمر متروك للاجتهاد القضائي في تكييف الوقائع.
- إذا كان المشرع قد شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد على الموظف الذي يقوم بتعذيب المرأة الحامل أو شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي، فإنه اشترط في نفس الوقت أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل، يعني أن هذه الوضعية قد يراها أو يعرفها البعض وقد لا تظهر للبعض الآخر، وبالتالي لم تحدد المعايير الواضحة التي يمكنها أن تفصل في ذلك.
- كل تعذيب ارتكب ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف أثناء ممارسته لها قد تصل عقوبته إلى 20 سنة سجنا و50.000 درهما كغرامة مالية دون الإخلال بالعقوبات الأشد، وهنا يمكن طرح عدة أسئلة كالتالي: هل حقا يمكن أن يتعرض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أثناء مزاولتهم لمهامهم في المخافر وغيرها من أماكن التحقيق والاستنباط للتعذيب من قبل المحتجزين لديهم؟ أو أليس الغرض من هذا البند من الفصل المذكور هو بالضبط تحصين هذه الفئة من المنفذين

للقوانين ضد تلبسهم بجرائم التعذيب وتحويلها، في حالة صعوبة إنكارها، إلى مجرد أخطاء واكبت عملية دفاعهم عن أنسفهم إزاء ملاحقتهم للمجرمين؟[33]

وإذا ما افترضنا أن طرح هذه الأسئلة مفيد في التحليل، لكن في نفس الوقت يمكن اعتبار ذلك بمثابة حكم مسبق يشكك في حسن نية المشرع الجنائي للتصدي لأعمال التعذيب ويضرب صميم القاعدة التي تنص على افتراض حسن النية حتى يثبت الواقع عكس ذلك، خصوصا وأن الواقع الحالي أثبت بأن هؤلاء الموظفين منفذي القانون ليسوا بمنأى عن الاعتداءات، ولأدل على ذلك ما وقع في الرباط بعد شهور قليلة من صدور القانون المجرم للتعذيب، وبالضبط بالمحكمة الابتدائية، حين أخرج مواطن مغربي مرحل من الديار الإيطالية سكنيا وطعن رجل أمن أراده قتيلا، وأصاب بجروح بنفس السكين عدد آخر من المواطنين، وفي الجديدة تم إيقاف رجل بعدما هم بإخراج سكين للاعتداء على رجل أمن بباب محكمة الاستئناف، وبالدار البيضاء هجم ثلاثة شبان على مخفر لشرطة بسيدي عثمان حيث اعتدوا على الشرطيين الذين كانا به، وعملوا على تخليص صديقهم المعتقل بذات المخفر[34]، كل ذلك يؤكد أن ضمان السلامة الجسدية لمنفذي القانون أمر واجب.

- لا تتم مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب التعذيب سوى إذا حكمت المحكمة بالمؤاخذة (الفصل 8-231) أي أن حيازة الموظفين المنفذين للقوانين أدوات التعذيب غير محظور قانونيا، بمعنى أن وجود أدوات من قبيل الكرسي الكهربائي غير مجرم، ولا تتم مصادرته إلا إذا ثبت بأنه استعمل أثناء التعذيب ورغم أن مساءلة استعمال "وسائل التعذيب"[35] لا تثير المفوض وهي عديدة فإن المشرع لم يحدد هذه الوسائل تاركا المجال للتقدير القضائي.

ورغم الملاحظات السابقة، فإن ذلك لا يمنع من القول أن القانون الجنائي المغربي بعد تعديله بالقانون رقم 04-43 المجرم للتعذيب والمعاقب عليه بحسب درجة التعذيب مرتكب، قد حسم الإشكال القانوني حول غياب قانون بجرم التعذيب كفعل لذاته والذي ظل

[33]- عبد العزيز حميدي مرجع سابق، ص 130.
[34]- جريدة الاتحاد الاشتراكي، 15-06-2006.
[35]- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 135.

مطروحا طيلة عقد من الزمن الذي تلا تاريخ وضع المغرب صك تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بالأمم المتحدة.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو هل المعاقبة على التعذيب باعتباره جريمة أصلية كاف لردع القائمين بالتعذيب وإنصاف ضحاياهم، أم أن القانون المجرم للتعذيب لا يمكن أن يعطي ثماره إلا إذا وازته تعديلات أخرى من منطق أنه: "ينبغي على الدول إلغاء التشريعات التي تفضي إلى أن يفلت من العقاب أشخاص مسؤولون عن انتهاكات لتقيم بذلك أساسا راسخا لحكم القانون[36]، وأن تعديل بعض مواد المسطرة الجنائية مثل تلك المقتضيات التي عبر عنها أحد الباحثين[37] عندما دعا إلى تعديل المواد المتعلقة بقواعد الاختصاص لاستثنائية وخاصة المادة 268 التي تنص على إجراءات محاكمة رجال السلطة وضباط الشرطة القضائية؟[38]

أم أن إمكانية قيام "لجنة مناهضة التعذيب" الاممية بزيارات مفاجئة للمغرب أو نظرها في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد حول التعرض للتعذيب تجعل السلطات المغربية ترفع درجة التأهب القصوى لتفعيل التزاماتها بموجب مقتضيات "اتفاقية مناهضة التعذيب وتفعيل القانون الجديد المنظم للتعذيب؟

المطلب الثاني: خصوصيات جريمة التعذيب.

الواقع أن دراسة الإثبات عموما، وإثبات التعذيب على الخصوص يعتبر من أدق المسائل القانونية، وذلك لأن القاضي لا يحكم بعقوبة إلا إذا اقتنع تماما بثبوت التهمة في حق المتهم الماثل أمامه، ومن ثم فإن الإثبات هو الوسيلة الوحيدة التي تجعل من الجزاء أمرا قابلا للانتقال من مجرد أحكام إلى واقع عملي ملموس.

ومعلوم أن جريمة التعذيب هي كسائر الجرائم يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات في الميدان الزجري، إلا أن هذه الجريمة ترتكب في أماكن لا يمكن أن يضطلع عليها العموم

---

[36]- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 قسم 2 جزء 5.

[37]- د. خالد الشرقاوي السموني: "جريمة التعذيب في القانون المغربي" مجلة فوانيس 2007-07-04 http://alfawanis.com

[38]- قواعد الاختصاص الاستثنائية المتعلقة بالحكم في الجنايات أو الجنح المنسوجة بعض قضاة والمواطنين فصول من 264 إلى 262 من قانون المسطرة الجنائية.

بالمشاهدة، كما ترتكب من طرف الشرطة التي تحمي الأفراد وهي مؤسسة يجب عليها أن تضمن حقوق المتابعة، وهنا تضمن صعوبة الإثبات، فما هو دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة التعذيب ؟ وما هي الآليات الجديدة التي من شأنها رغم الخبرة الطبية في إثبات التعذيب؟[39] وأين تكمن مكانتها في العمل القضائي؟

أولا: دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة التعذيب.

تحتل الخبرة الطبية في جريمة التعذيب مكانة بالغة لأهمية خاصة إذا تعلق الأمر بالتعذيب البوليسي "موظف عمومي" والذي يستدل على حدوثه بما يتركه من إصابات ظاهرة بجسد المجني عليه إلا أن الأمر يختلف عندما يمارس التعذيب بأسلوب من أساليب الحديثة والتي لا تترك أثرها بحبس المجني عليه وإنما تترك أثارها على حالة مجني عليه النفسية والعقلية.

كما نجد للخبرة الطبية تأثير عل الأحكام التي تصدر بشأنها من حيث الخطورة ودرجتها، إلا أنها تعترضها صعوبات جمة، فكثير من الضحايا لا يحكون ما يتعرضون له من تعذيب، نظرا لتعقده أو لقوة درجته أولانهم لا يشعرون بالمرض إلا بعد مدة طويلة من الزمن.

فالتعذيب جريمة قاسية يمكن أن تبقى آثارها لمدة طويلة وتحدث أزمة نفسية. فالتقاء الطبيب بالشخص بعد التعذيب لا يمكن معرفة شخصية المعذب من حيث هل كانت شخصية قوية أو هشة وهل كان مريضا نفسيا أم كان يتمتع بصحة جيدة على مستوى الجسدي والفكري ولا ننسى أيضا الأسباب التي أدت بالمعذب إلى ارتكاب جريمة التعذيب مثلا، استفزاز المشتبه فيه ومقاومته للقائم الذي يعمل بالبحث مما يكون له آثار على المعذب يتمثل في عدم قدرته على التحكم في معاملته مع الآخرين مما يفقده التحكم والسيطرة على نفسه الأمر الذي يجعله ينساق في حالة سيكولوجية غير معتادة وإفراغ ذلك في شكل ممارسة للتعذيب.

[39]- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 138.

ونرى أنه تفاديا للشكاوي التي قد تواجه بها الضابطة القضائية إجراء خبرة طبية أولية على المشبوه فيه، وليس في ذلك التعامل مع جهاز الضابطة القضائية سوء نية بل على عكس هي حماية له من كل اتهامات وحماية المشتبه فيه[40].

ثانيا: الآليات الجديدة في إثبات جريمة التعذيب

لقد ثار خلاف فقه حول قيمة الشهادة الطبية بوجه عام، وإثبات التعذيب بوجه خاص، وقد قيل بنظريات مختلفة وباقتراحات عديدة في هذا الشأن فقد قيل بأن الشهادة الطبية وسيلة إثبات، وقد قيل بأنها وسيلة لتقدير الدليل وبأنها إجراء مساعد للقاضي وبأنها شهادة فنية[41].

وتبعا للتجاوزات التي قد يعرفها حقوق الإنسان خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، وحتى تعطى للشهادة الطبية قوتها في الإثبات، وتحقق الفلسفة التي أقرها من أجلها القانون يقترح بعض الباحثين[42] الآليات التي من شانها دعم الشهادة الطبية، وتسهيل عمل القاضي في إثبات جريمة التعذيب، وتتحلى في:

- القيم بفحص المحتجز عند وصوله إلى مركز الاحتجاز وقبل أن يبدأ استجوابه.
- القيام بكشف طبي كل 24 ساعة أثناء استجواب المتهم، وقبل نقله أو إطلاق سراحه مباشرة.
- يجب أن يحاط الظنين علما بأهمية الفحوص الطبية، وإذا رفض الظنين إخضاعه لأي فحص طبي، فيجب أن يشهد الطبيب بذلك كتابة.
- تسهيل زيارة الطبيب لمخافر الشرطة يوميا، والاحتفاظ بسجل خاص بدون فيه الطبيب. بيانات مختلفة مثل وزن المحتجز والآثار الموجودة بجسمه، وحالته النفسية وشكواه الخاصة، والاحتفاظ بسرية هذه السجلات كما هو الحال بشأن أية علاقة بين طبيب ومريض.

---

[40]- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 139-140.

[41]- محمد العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعلقة، كلية الحقوق أكدال، 2002-2001، ص 15 وما بعدها.

[42]- محمد بوزلافة، م.س، ص 35-36.

- عبد العزيز حميدي، م.س، ص 141.

- كما يتعين جعل تشريح جثة الظنين أمرا إجباريا. إذا توفي وهو في مخفر الشرطة، أو بعد إطلاق سراحه بفترة قصيرة لأي سبب من الأسباب.
- التحقيق في الشكاوي والتقارير الخاصة بالتعذيب: من خلال توفير الحماية للمشتكين وفتح سبل التظلم الرسمية وضمان نزاهة الهيآت المشرفة على النظر في التظلمات.

ثالثا: مكانة الخبرة في العمل القضائي

غالبا ما تكون الخبرة هي الأداة الوحيدة في يد القاضي لمعرفة ما مدى وجود ثبوت جريمة التعذيب من عدمها، وبالتالي تكون حجة قاطعة حاسمة تجعل الاقتناع الصميم للقاضي يميل إلى إدانة المتهم أو براءته، ومن ذلك نذكر، قرار صدر غرفة الجنايات الابتدائية باستئنافية مراكش حيث يستفاد من وقائعه أنه تم توقيف أحد الأشخاص بأحد المقاهي على إثر نزاع بينه وبين أحد الأشخاص من طرف عناصر الشرطة، وعملوا على نقله إلى مقر الدائرة الأولى بمراكش على متن سيارة الشرطة، وهناك تم تعنفه أمام مرأى ومسمع عائلته وكذا تعذيبه، والذين أكدوا على أن أحد عناصر الشرطة بالزي المدني، صوب ضربة برجليه اليمنى مباشرة إلى وجه الضحية وهو مصفد اليدين وجالس على ركبته، وعاود نفس الشرطي بضربة أخرى بقوة وبنفس الرجل على مستوى بطنه من الجهة اليسرى لتسوء حالته وتنتابه صعوبة في التنفس ليتم نقله إلى قسم المستعجلات من طرق الوقاية المدنية، ليفارق الحياة هناك بعد نصف ساعة من تعذيبه[43].

ومما جاء في القرار المذكور أنه "وحيث إن إنكار المتهم تكذبه شهادة الشهود وعدة قرائن يكون بدايتها شهادة زوجة الهالك بالإضافة إلى أخيه وأمه ثم كذلك تقرير الدكتور الخبير الذي جاء في تقريره أن هذا الاعتداء عجل وفاة وساهم فيها، مما دفع بالمحكمة إلى أن اقتنعت بإدانة المتهم من أجل جناية العنف في حق شخص نتج عنه وفاته دون نية إحداثها طبقا للفصل 235 في الفقرة الثانية والفصل 403[44] من القانون الجنائي والحكم عليه بعشر سنوات نافذة.

---

[43]- قرار 4-175 المؤرخ 25-9-2002 ملف جنحي عدد 1-7379

[44]- قرار 192-98 المؤرخ 23-12-1998

وكما صدر في ذات العدد قرار عن غرفة الجنايات باستئنافية تازة في مواجهة خمسة موظفين بسلك الشرطة متهمين بجناية الجرح والضرب المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه وأثناء حملة تطهيرية ضد مروجي الخمور، وقعت مواجهة بين أفراد الشرطة وأحد الأشخاص وتم إلقاء القبض عليه ونقله إلى مفوضية الشرطة، وهناك عاينت الضابطة حالة السكر عليه ونظرا لحالته نقل على الفور إلى المستشفى حيث توفي هناك.

واقتنعت المحكمة من خلال ناقشتها للقضية ودراستها للوقائع التي يتكون منها الملف من شهود وتشريح طبي، بأن الفصل الجرمي المنسوب للمتهم، غير ثابت في حقهما وليس هناك بالملف أية وسيلة من وسائل الإثبات تؤكد في حقهما الفعل الجرمي مما يتعين معه التصريح بعدم مؤاخذتهما والحكم ببراءتهما من المنسوب إليهما، وبعد إعادة تكييف الوقائع من جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه إلى جنحة الضرب والجرح بالسلاح، حيث أخذتهما المحكمة من أجل ذلك والحكم على كل واحد منهما سنة واحدة نافذة[45].

من خلال هذه القرارات والأحكام، يتضح إذن أن إثبات أو نفي التعذيب عن رجال الشرطة أو سلطة مبني على يقين المحكمة وليس على مجرد الاحتمال والظن لأن الخبرة التي ينجزها الخبير قد تأتي مخالفة للحقيقة كأن يعمد هذا الأخير إلى تزويرها أو تسليم رشوة عن ذلك وهذا لا يستقيم وما تقتضيه الخبرة القضائية من نزاهة وموضوعة وحياد وحسن السلوك، حين أن الخبير الذي يقوم بهذا العمل الإجرامي فإنما يساهم لا محال في تضليل العدالة وهي التي لم تعينه إلا لمساعدتها.

[45]- قرار عدد 82-2000 في القضية عدد 369/99/13

خاتمة:

وختاما، إن الضمانات التشريعية الوطنية المقرر لحماية الإنسان وصيانة حقوقه من الانتهاكات، خاصة الحماية ضد التعذيب مازالت ناقصة، ولا ترقى إلى المستوى الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب في هذا المجال ولاسيما العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وما التزم به في إطار الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وأخيرا فإنه لمحاربة التعذيب، يجب أولا تفعيل الغرفة الجنحة لأعمال الضابطة القضائية، وأن تكون هناك شرطة قضائية مستقلة تابعة لوزارة العدل، وخلق مداومة طبية داخل مخافر الشرطة القضائية على غرار إدارة السجون وتواجد النيابة العامة، داخل مراكز السلطة القضائية لمراقبة الإجراءات عن قرب، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى الضابطة القضائية، فضلا عن أن لكون وسائل الإثبات جد متطورة بشكل علمي وفني وتقني.

لائحة المصادر والمراجع:

الكتب

- القرآن الكريم
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 1972.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة الأولى 1999.
- عبد الحفيظ بلقاضي، حماية الشخص ضد التعذيب وممارسات مشابهة بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 ومقتضيات مدونة جنائية المغربية.
- منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحركات 2001.
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014.
- لحسن بيهي: جريمة التعذيب بين النص القانوني والعملي القضائي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع طبعة الأولى، سنة 2007.
- خالد السرقاوي السوني، جريمة التعذيب في القانون المغربي.

الرسائل والأطروحات:

- محمد العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعلقة، كلية الحقوق أكدال، 2001-2002.

- عبد العزيز الحميدي: جريمة التعذيب في ظل التشريع الدولي والقانون المغربي بحث لنيل دبلوم ماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية سنة 2010.

المجلات:

- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016.
- غسان باحو أمرسال، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 27 فبراير 2015.

القوانين:

- الدستور
- القانون الجنائي المغربي
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، سنة 1981.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- قانون المسطرة الجنائية.